قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن
السبيل كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فنسختها اية انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية قال ابن القعقاع نسخت الزكاة كل
صدقة ورمضان كل صوم والاضحية كل ذبح وقيل انها محكمة
قال الحسن ومجاهد هي نفقة المواساة الواجبة للاصول
والفروع المحتاجين عند الشافعي ومع الحواشي عند ابي حنيفة
وقال ابن سلم هي في صدقة النفل العشرون كتب عليكم القتال
وهو كره لكم الا تنفروا يعذبكم انفروا خفافا وثقالا ذلك
كله على ان الجهاد فرض عين وقوله وفضل الله المجاهدين على
القاعدين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وقوله عليه السلام
من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد
غزا دل على انه فرض كفاية وكل من الادلة المثبتة لفرض العين
والكفاية ناسخ للكتبعض القتال وقال ابن المسيب فرض
العين ناسخ للكفاية فاوجبه على كل مكلف دائما والجمهور على
عكسه والمختار ان الادلة المذكورة محكمة وان الجهاد فرض كفاية
ان قصدناهم وفرض عين ان قصدونا الحادية والعشرون
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية الجمهور على انها نسخت
بالسيف وقال ابن جريج عن عطاء كان يحلف لا يحل القتال
به فيها الثانية والعشرون يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير الاية قال الزجاج واخرون انها محكمة دلت على تحريمها
ناسخة لاباحتها لوصفها بالاثم ولاقترانها بالميسر فالمعنى
واثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما باخذ الثمن وباللذة قبله
الموافقة لقوله المائدة على هذا مؤكدة وقال ابن عباس وابن جبير

والسدي

والسدي ومجاهد اقتضت ذمها فقط الامر بالانتفاع الحل
فمعنى الاثم مظنته لان السكر مظنة التعدي فامتنع لذلك
قوم وشربها اخرون ثم نزل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي المذكور فانه امارة
ناسخة لها الثالثة والعشرون ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
اي الفضل من اموالكم وذلك ان الرجل اذا كان من اهل المال
امسك الف درهم او قيمتها من الذهب وتصدق بما بقي
وقيل امسك ثلث ماله وان كان من اهل عمارة الارض
ويزرعها امسك ما يقوته ويقوت عياله سنة وتصدق بما
بقي وانه كان ممن يعمل بيديه امسك ما يقوته يومه وتصدق
بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى في سورة التوبة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فقالوا يا رسول الله
وكم ناخذ فبينت السنة اعيان الزكاة ومقاديرها من الورق
والذهب والماشية والزرع فصارت هذه الاية ناسخة لقوله
تعالى قل العفو الرابعة والعشرون ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال الحسن وعكرمة المراد بالمشركات الكتابيات فهي منسوخة
باية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والمراد بالمحصنات الحرائر واما ولا تنكحوا المشركين
فمحكم باق على عمومه بالاجماع وعن ابن عباس انها عامة
خصتها اية المائدة والتقدير والمحصنات الزوجات الخامسة
والعشرون والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والجمهور
على انها عامة خص منها غير المدخول بها بقوله في الاحزاب
فما لكم عليهن من عدة والايسة والصغيرة نسخ عدتهما بثلاثة اشهر

Copyright King Saud University